

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النص الآتى :

المادة ١٠ (الفقرة الثانية والثالثة والرابعة) :

ويراعى أن ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة (٥٪) من إجمالى الاعتمادات المدرجة لإنفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، ويستثنى من ذلك موازنة القوات المسلحة .

ويراعى أن ما يدرج كاحتياطات عامة لا يتجاوز (٥٪) من إجمالى استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون فوائد ، وتوزع هذه الاحتياطات وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء . ويتضمن لحساب الختامى الذى يقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى